

روح المعاني

للرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة وكون العبد أبا لا أثر له في ثبوت رق الولد فإنه لو تزوج حرة كان ولده حرا والمانع إنما يعقل كونه ذات الرق لأنه الموجب للنقص الذي جعلوه محرما لا مع قيد حرية الأب فوجب استواء العبد والحر في هذا الحكم لو صح ذلك التعليل قاله ابن الهمام وفيه مناقشة ما فتأمل .

وفي هذه الآلية ما يشير إلى وهن استدلال الشيعة بالآية السابقة على حل المتعة لأن [] تعالى أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإماء عند عدم الطول إلى نكاح الحرائر فلو كان أحل المتعة في الكلام السابق لما قال سبحانه بعده : ومن لم يستطع إلخ لأن المتعة في صورة عدم الطول المذكور ليست قاصرة في قضاء حاجة الجماع بل كانت بحكم لكل جديد لذة أطيب وأحسن على أن المتعة أخف مؤنة وأقل كلفة فإنها مادة يكفي فيها الدرهم والدرهمان فأية ضرورة كانت داعية إلى نكاح الإماء ولعمري إن القول بذلك أبعد بعيد كما لا يخفى على من أطلق من ربة قيد التقليد و[] أعلم بإيمانكم جملة معترضة جئ بها تأنيسا لقلوبهم وإزالة للنفرة عن نكاح الإماء ببيان أن مناط التفاخر بالإيمان دون الأحساب والأنساب ورب أمة يفوق إيمانها إيمان كثير من الحرائر .

والمعنى أنه تعالى أعلم منكم بمراتب إيمانكم الذي هو المدار في الدارين فليكن هو مطمح نظركم وقيل : جئ بها للإشارة إلى أن الإيمان الظاهر كاف في صحة نكاح الأمة ولا يشترط في ذلك العلم بالإيمان علما يقينيا إذ لا سبيل إلى الوقوف على الحقائق إلا لعلام الغيوب بعضكم من بعض أي أنتم وفتياتكم متناسبون إما من حيث الدين وإما من حيث النسب وعلى الثاني يكون اعتراضا آخر مؤكدا للتأنيس من جهة أخرى وعلى الأول يكون بيانا لتناسبهم من تلك الحيثية إثر بيان تفاوتهم في ذلك وأيا ما كان فبعضكم مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع خبرا له وزعم بعضهم أن بعضكم فاعل للفعل المحذوف قيل : وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلينكح بعضكم من بعض الفتيات ولا ينبغي أن يخرج كتاب [] تعالى الجليل على ذلك .

فانكحوهن بإذن أهلهن مترتب على ما قبله ولذا صدر بالفاء إي فإذا وقعتم على جلية الأمر فانكحوهن إلخ وأعيد الأمر مع فهمه مما قبله لزيادة الترغيب في نكاحهن أو لأن المفهوم منه الإباحة وهذا للوجوب .

والمراد من الأهل الموالى وحمل الفقهاء ذلك على من له ولاية التزويج ولو غير مالك فقد قالوا : للأب والجد والقاضي والوصي تزويج أمة اليتيم لكن في الطهيرية الوصي لو زوج أمة

اليتيم من عبده لا يجوز وفي جامع الفصولين القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب وفي فتح
القدير : للشريك المفاوض تزويج الأمة وليس لشريك العنان والمضارب والعبء المأذون
تزوجها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد وقال أبو يوسف : يملكون ذلك وهذا الإذن
شرط عندنا لجواز نكاح الأمة فلا يجوز نكاحها بلا إذن والمراد بعدم الجواز عدم النفاذ لا
عدم الصحة بل هو موقوف كعقد الفضولي وإلى هذا ذهب مالك وهو رواية عند أحمد ومثل ذلك
نكاح العبد واستدلوا على عدم الجواز فيهما بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر
وقال : حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو
عاهر والعهر الزنا وهو محمول على ما إذا وطئ لا بمجرد العقد وهو زنا شرعي لا فقهي فلم
يلزم منه وجوب الحد لأنه مرتب على الزنا الفقهي كما بين في الفروع وبأن في تنفيذ
نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه إلا بإذن مولاها ونسب إلى الإمام مالك
ولم يصح أنه يجوز نكاح العبد بلا إذن السيد لأنها يملك الطلاق فيملك النكاح وأجيب بالفرق
فإن الطلاق إزالة